في العدة انه هذا في المدخول بها اذ عبرها العدة عليها وتتلف
في قدر الزمن الذي اذا اليسر به كان لها الرجعة فلابن
القاسم وابن الماجشون نفقة شهر وقيل نصف شهر
وقيل اذا اما لو قدر عليه اولا لم يطلق عليه قال ابن
عبد السلام وينبغي ان تتنازل هذه الاقوال على ما
اذا ظن ان يقدر على ادامة النفقة بعد ذلك وقبله في
التوضيح ح ولها النفقة فيها وان لم يرتجع على الاصح وهو
مذهب المدونة لانها مطلقة رجعية تثبت لها احكام
الزوجة من ارث وغيره وقولنا بيسار اعلك به الرجعة
احترازا عما لو وجد يسارا ينفح عن واجب مثلها فلا
نفقة لها اذ لا يملك بذلك رجعتها والضمير في قوله ولها
النفقة ح وطلبه عند سفره بنفقة المستقبلة للمطلقة لعدم
ليدفعها لها او يقيم لها كفيلا ش عطف على الفسخ من
قوله لها الفسخ والمعنى ان الرجل اذا اراد سفرا فلزوجته
ان تطالبه بنفقة مدة غيابه ليدفعها لها نقدا او يقيم
لها بها كفيلا يتكفل لها بها يدفعها لها عند استحقاقها
في كل يوم او شهر او نحو ذلك على حسب ما كان الزوج
ينفق كما مر وللمبانة الحامل طلبه بنفقة الاقل من مدة
الحمل او السفر وان كان حملها غير ظاهر وخافته فلم
ير لها مالك طلبه بحميل ورآه اصبغ واختاره اللخمي
ان قامت قبل حجته والا فلا وان قامت بعدها فان
اتهم ان يقيم اكثر من السفر المعتاد حلف او اقام
حميلا ح وفرض في مال الغايب ووديعته ودينه
ش يعني ان الزوج اذا غاب عن زوجته قبل بنائه
بها او بعده ورفعت امرها فطلبت نفقتها فان الحاكم

او

او طلعة المسلمين عند عدمه يفرض لها ذلك على قدر
وسعه وحالها في ماله الحاضر او الغايب المرجو وكذلك
يفرض لها نفقتها في دينه الشرعي ويلغي اقوال المدين
ويبيع شقة دينه بدال فيشاة بحسبة فيوفيه اي
دينه يجب له اذ ليس له العفو وعليه يفرع كذلك يفرض
لها في وديعته وهو مذهب المدونة وبعبارة وفرض
نفقة الزوجة والاولاد والابوين في مال الغايب اذا طلبوا
ذلك ح واقامة البينة على المنكر ش تقدم ان نفقة
زوجة الغايب تفرض لها في دينه الشرعي فاذا انكر
من عليه الدين فللمراة ان تقيم البينة على مدين
زوجها فلو اقامت شاهدا واحدا ايدت زوجها حلفت
معه واستحقت كما لغرماء المفلس ذكره ح بعد حلفها
باستحقاقها ش يعني ان الحاكم لا يفرض لزوجة
الغايب نفقتها في ماله الحاضر او الغايب المرجو او في
دينه او في وديعته الا انه يحلفها اليمين الشرعي
انها تستحقها في ذمته الى يوم تاريخه وانها لم
تسقطها ولا بعضها عنه ثم يفرض لها وبعبارة
قوله بعد حلفها متعلق بقوله واقامة البينة
الخ وبقوله وفرض في مال الغايب ايضا اي انما
يفرض لها ولمن ذكر معها وتقام البينة بعد حلف
من ذكر بالاستحقاق ويجب ان تقول حلفها على
العرض وعلى بيع الدار بعد ثبوت ملكه انها اذا
اقامت شاهدا واحدا بان الدار ملكه انها تحلف
معه ثانيا وكذا لو وجب عليها يمين الاستظهار
حيث اقامت شاهدين ح ولا يحتاج منها لكفيل وهو

Copyright © King Saud University